

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا فسد العقد : قسم الربح على قدر المالين .
قوله إذا فسد العقد : قسم الربح على قدر المالين .
هذا المذهب قدمه في المحرر و الرعايتين و النظم و الفروع و الحاوي الصغير و الفائق و
المغني وقال : هذا المذهب واختاره القاضي وغيره .
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا
وغيرهم .
وعنه : إن فسد بغير جهالة الربح : وجب المسمى .
وذكره الشيخ تقي الدين C طاهر المذهب .
قال في المغني : واختار الشريف أبو جعفر : أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه وأجراها
مجرى الصحيحة انتهى .
وأطلق في الترغيب روايتين .
وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله
وأنه قياس مذهب الإمام أحمد C لأنهما عنده مشاركة لا من باب الإجارة